الفصل الرابع

قـــوانين الآثـــار

قانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣
بإصدار قانون حماية الآثار(*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن حماية الآثار .

(المادة الثانية)

يقصد بالهيئة فى تطبيق أحكام هذا القانون هيئة الآثار المصرية ، كما يقصد باللجنة الدائمة اللجنة الدائمة المختصة بالآثار المصريـة القديمة وآثار العصور البطلمية والرومانية ، أو اللجنة المختصـة بالآثار الإسلامية والقبطية ومجالس إدارات المـتاحف بحسب الأحوال والتى يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الهيئة .

(المادة الثالثة)

والوزير المختص بشئون الثقافة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

(*) الجريدة الرسمية العدد ٣٢ (تابع) فى ١١/٨/١٩٨٣ ، وصدرت الطبعة الثانية منه سنة ١٩٨٩م
- القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون حماية الآثار ؛ وقرار رئـيس الجمهورية رقم ٢٨٢٨ لسنة ١٩٧١م بإصدار قانون حماية الآثار المصرية طبقا لأحدث التعديلات ، إعداد ومراجعة ثروت سعد زغلول ، عبد الستار فرج خليل . ط٢ . القاهرة ، الهـيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، ١٩٨٩ . ص ٢٧ .

(المادة الرابعة)

يلغى القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ لحماية الآثار ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ شوال سنة ١٤٠٣ (٦ أغسطس سنة ١٩٨٣) .

حسنى مبارك

قانون حماية الآثار

الباب الأول
أحكام عامة*

مادة ١ - يعتبر أثرا كل عقار أو منقول أنتجته الحضارات المختلفة أو أحدثته الفنون والعلوم والآداب والأديان من عصر ما قبل التاريخ وخلال العصور التاريخية المتعاقبة حتى ما قبل مائة عام متى كانت له قيمة أو أهمية أثرية أو تاريخية باعتباره مظهرا من مظاهر الحضارات المختلفة التى قامت على أرض مصر أو كانت لها صلة تاريخية بها ، وكذلك رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها .

مادة ٢ - يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة أن يعتبر أى عقار أو منقول ذا قيمة تاريخية أو علمية أو دينية أو فنية أو أدبية أثراً متى كانت للدولة مصلحة قومية فى حفظه وصيانته وذلك دون التقيد بالحد الزمنى الوارد بالمادة السابقة ، ويتم تسجيله وفقا لأحكام هذا القانون ، وفى هذه الحالة يعد مالك الأثر مسئولا عن المحافظة عليه وعدم إحداث أى تغيير به ، وذلك من تاريخ إبلاغه بهذا القرار بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

مادة ٣ - تعتبر أرضا أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة . ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة إخراج أية أرض من عداد الأراضى الأثرية أو أراضى المنافع العامة للآثار إذا ثبت للهيئة خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضى خط التجميل المعتمد للأثر .

مادة ٤ - تعتبر مبان أثرية المبانى التى اعتبرت كذلك وسجلت بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة .

(*) القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣م . ص ٣-١١ .

وعلى كل شخص طبيعى أو معنوى يشغل بناء تاريخيا أو موقعا أثريا لم يتقرر نزع ملكيته أن يحافظ عليه من أى تلف أو نقصان .

مادة ٥ - هيئة الآثار المصرية هى المختصة بالإشراف على جميع ما يتعلق بشئون الآثار فى متاحفها ومخازنها وفى المواقع والمناطق الأثرية والتاريخية ولو عثر عليها بطريق المصادفة .

وتتولى الهيئة الكشف عن الآثار الكائنة فوق سطح الأرض ، والتنقيب عما هو موجود منها تحت سطح الأرض وفى المياه الداخلية والمياه الإقليمية المصرية .

ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة بعد موافقة اللجنة الدائمة المختصة أن يرخص للهيئات العلمية المتخصصة الوطنية منها والأجنبية بالبحث عن الآثار والكشف عنها فى مواقع معينة ولفترات محددة بترخيص خاص غير قابل للتنازل إلى الغير ، ولايمنح هذا الترخيص إلا بعد التحقق من توافر الكفاية العلمية والفنية والمالية والخبرة الأثرية العلمية فى طالب الترخيص.

ويسرى الحكم المتقدم ولو كان البحث أو التنقيب فى أرض مملوكة للجهة طالبة الترخيص .

مادة ٦ - تعتبر جميع الآثار من الأموال العامة - عدا ما كان وقفا - ولايجوز تملكها أو حيازتها أو التصرف فيها إلا فى الأحوال وبالشروط المنصوص عليها فى هذا القانون والقرارات المنفذة له .

مادة ٧ - اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون يحظر الاتجار فى الآثار ، ويمنح التجار الحاليون مهلة قدرها سنة لترتيب أوضاعهم وتصريف الآثار الموجودة لديهم ويعتبرون بالنسبة لما يتبقى لديهم من آثار بعد هذه المدة فى حكم الحائزين ، وتسرى عليهم الأحكام المتعلقة بحيازة الآثار والمنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٨ - فيما عدا حالات التملك أو الحيازة القائمة وقت العمل بهذا القانون أو التى تنشأ وفقا لأحكامه يحظر اعتبارا من تاريخ العمل به حيازة أى أثر .

وعلى التجار والحائزين للآثار من غير التجار أن يخطروا الهيئة بما لديهم من آثار خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون وأن يحافظوا عليها حتى تقوم الهيئة بتسجيلها طبقا لأحكام هذا القانون .

ويعتبر حائزا بدون وجه حق ولايفيد من أحكام الحيازة المقررة بهذا القانون كل من لايخطر خلال المدة المشار إليها عما فى حيازته من آثار لتسجيلها .

مادة ٩ - يجوز لحائز الأثر التصرف فيه بأى نوع من أنواع التصرفات بعد الحصول على موافقة كتابية من الهيئة وفقا للإجراءات والقواعد التى يصدر بها قرار من الوزير المختص بشئون الثقافة وبشرط ألا يترتب على التصرف فى إخراج الأثر خارج البلاد .

وتسرى على من تنتقل إليه ملكية أو حيازة الأثر وفقا لحكم هذه المادة أو بطريق الميراث أحكام الحيازة المبينة فى هذا القانون .

وفى جميع الأحوال يكون للهيئة أولوية الحصول على الأثر محل التصرف مقابل تعويض عادل ، كما يحق للهيئة الحصول على ما تراه من آثار أو استرداد الآثار المنتزعة من عناصر معمارية الموجودة لدى التجار أو الحائزين مقابل تعويض عادل .

مادة ١٠ - يجوز للهيئة تبادل بعض الآثار المنقولة المكررة مع الدول أو المتاحف أو المعاهد العلمية العربية أو الأجنبية وذلك بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح الوزير المختص بشئون الثقافة .

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية - تحقيقا للمصلحة العامة - ولمدة محددة عرض بعض الآثار فى الخارج ، ولايسرى هذا الحكم على الآثار التى يحددها مجلس إدارة الهيئة سواء لكونها من الآثار الفريدة أو التى يخشى عليها من التلف .

مادة ١١ - للهيئة حق قبول التنازل من قبل الهيئات والأفراد عن ملكية عقاراتهم التاريخية عن طريق الهبة أو البيع بثمن رمزى أو الوضع تحت تصرف الهيئة لأجل لايقل عن خمسين سنة ، متى كانت للدولة مصلحة قومية فى ذلك .

مادة ١٢ - يتم تسجيل الأثر بقرار من الوزير المختص بشئون الثقافة بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة ويعلن القرار الصادر بتسجيل الأثر العقارى إلى مالكه أو المكلف باسمه بالطريق الإدارى وينشر فى الوقائع المصرية ويؤشر بذلك على هامش تسجيل العقار فى الشهر العقارى .

مادة ١٣ - يترتب على تسجيل الأثر العقارى وإعلان المالك بذلك طبقا لأحكام المادة السابقة الأحكام الآتية :

١ - عدم جواز هدم العقار كله أو بعضه أو إخراج جزء منه من جمهورية مصر العربية .

٢ - عدم جواز نزع ملكية الأرض أو العقار ، أما الأراضى المتاخمة له فيجوز نزع ملكيتها بعد موافقة الوزير المختص بشئون الثقافة، بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة .

٣ - عدم جواز ترتيب أى حق ارتفاق للغير على العقار .

٤ - عدم جواز تجديد العقار أو تغيير معالمه على أى وجه إلا بترخيص من رئيس الهيئة بعد موافقة اللجنة الدائمة المختصة ويكون إجراء الأعمال التى رخص بها تحت الإشراف المباشر لمندوب الهيئة .

فإذا أجرى صاحب الشأن عملا من الأعمال لغير الترخيص المشار إليه قامت الهيئة بإعادة الحال إلى ما كانت عليه على نفقة المخالف مع عدم الإخلال بالحق فى التعويض وعدم الإخلال بالعقوبات المقررة فى هذا القانون .

٥ - التزام المالك بالحصول على موافقة كتابية من الهيئة عن كل تصرف يرد على العقار مع ذكر اسم المتصرف إليه ومحل إقامته، وعليه عند التصرف فيه إبلاغ من حصل التصرف له أن العقار مسجل . وعلى الهيئة أن تبدى رأيها خلال

ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغها بطلب التصرف ويعتبر انقضاء هذا الميعاد بغير رد بمثابة قرار بالرفض .

٦ - للهيئة أن تباشر فى أى وقت على نفقتها ما تراه من الأعمال لازما لصيانة الأثر وتظل هذه الأحكام سارية ولو أصبح ما بالعقار من أثر منقولا .

مادة ١٤ - يجوز بقرار من الوزير المختص بشئون الثقافة بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة وبعد أخذ رأى اللجنة الدائمة للآثار شطب تسجيل الأثر الثابت أو جزء منه، وينشر قرار الشطب فى الوقائع المصرية ويبلغ إلى الأفراد والجهات التى أبلغت من قبل بتسجيله ويثبت ذلك على هامش تسجيل الأثر بالهيئة وعلى هامش تسجيل العقار فى مصلحة الشهر العقارى .

مادة ١٥ - لايترتب على أى استغلال قائم من قبل الأفراد أو الهيئات لموقع أثرى أو أرض أو بناء ذى قيمة تاريخية أى حق فى تملكه بالتقادم ، ويحق للهيئة كلما رأت ضرورة لذلك اخلاءها مقابل تعويض عادل .

مادة ١٦ - للوزير المختص بشئون الثقافة بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة - ومقابل تعويض عادل - ترتيب حقوق ارتفاق على العقارات المجاورة للمواقع الأثرية والمبانى التاريخية لضمان المحافظة على خصائصها الفنية أو مظهرها العام ويحدد القرار الصادر بذلك العقارات أو أجزاء العقارات التى يترتب عليها حق أو أكثر من حقوق الارتفاق ونطاق هذا الحق والقيود التى ترد على حق المالك أو الحائز تبعا لذلك .

مادة ١٧ - مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون أو غيره من القوانين يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة بناء على قرار من اللجنة الدائمة للآثار ودون حاجة إلى الالتجاء إلى القضاء أن يقرر إزالة أى تعد على موقع أثرى أو عقار أثرى بالطريق الإدارى وتتولى شرطة الآثار المختصة تنفيذ قرار الإزالة ، ويلزم المخالف بإعادة الوضع إلى ما كان عليه ، وإلا جاز للهيئة أن تقوم بتنفيذ ذلك على نفقته .

مادة ١٨ - يجوز نزع ملكية الأراضى المملوكة للأفراد لأهميتها الأثرية كما يجوز بقرار من رئيس الجمهورية الاستيلاء عليها مؤقتا إلى أن تتم إجراءات نزع الملكية وتعتبر الأرض فى حكم الآثار من تاريخ الاستيلاء المؤقت عليها ولايدخل فى تقدير التعويض احتمال وجود آثار فى الأرض المنزوعة ملكيتها .

مادة ١٩ - يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة بناء على طلب مجلس إدارة الهيئة إصدار قرار بتحديد خطوط التجميل للآثار العامة والمناطق الأثرية ، وتعتبر الأراضى الواقعة داخل تلك الخطوط أرضا أثرية تسرى عليها أحكام هذا القانون .

مادة ٢٠ - لايجوز منح رخص للبناء فى الموقع أو الأراضى الأثرية .

ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة فيها أو فى المنافع العامة للآثار أو الأراضى الداخلة ضمن خطوط التجميل المعتمدة .

كما لايجوز غرس أشجار بها أو قطعها أو رفع أنقاض منها أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال أو اجراء غير ذلك من الأعمال التى يترتب عليها تغيير فى معالم هذه المواقع والأراضى إلا بترخيص من الهيئة وتحت إشرافها .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضى المتاخمة التى تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها فى الفقرة السابقة والتى تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات فى المناطق المأهولة أو لمسافة تحددها الهيئة بما يحقق حماية بيئة الأثر فى غيرها من المناطق .

ويجوز بقرار من الوزير المختص بشئون الثقافة تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضى التى يتبين للهيئة بناء على الدراسات التى تجريها احتمال وجود آثار فى باطنها ، كما يسرى حكم هذه المادة على الأراضى الصحراوية وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها .

مادة ٢١ - يتعين أن تراعى مواقع الآثار والأراضى الأثرية والمبانى والمواقع ذات الأهمية التاريخية عند تغيير تخطيط المدن والأحياء والقرى التى توجد بها ولايجوز تنفيذ

التخطيط المستحدث أو التوسع أو التعديل فى المناطق الأثرية والتاريخية وفى زمامها إلا بعد موافقة هيئة الآثار كتابة على ذلك مع مراعاة حقوق الارتفاق التى ترتبها الهيئة .

وعلى الهيئة أن تبدى رأيها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العرض عليها فإذا لم تبد رأيها خلال هذه المدة جاز عرض الأمر على الوزير المختص بشئون الثقافة ليصدر قرارًا فى هذا الشأن .

مادة ٢٢ - للجهة المختصة - بعد أخذ موافقة الهيئة - الترخيص بالبناء فى الأماكن المتاخمة للمواقع الأثرية داخل المناطق المأهولة .

وعلى الجهة المختصة أن تضمن الترخيص الشروط التى ترى الهيئة أنها تكفل إقامة المبنى على وجه ملائم لايطغى على الأثر أو يفسد مظهره ويضمن له حرما مناسبا مع مراعاة المحيط الأثرى والتاريخى والمواصفات التى تضمن حمايته . وعلى الهيئة أن تبدى رأيها فى طلب الترخيص خلال سنتين يوما من تاريخ تقديمه إليها وإلا اعتبر فوات هذه المدة قرارا بالرفض .

مادة ٢٣ - على كل شخص يعثر على أثر عقارى غير مسجل أن يبلغ هيئة الآثار به، ويعتبر الأثر ملكا للدولة . وعلى الهيئة أن تتخذ الإجراءات اللازمة للمحافظة عليه ولها خلال ثلاثة أشهر أما رفع هذا الأثر الموجود فى ملك الأفراد ، أو اتخاذ الإجراءات لنزع ملكية الأرض التى وجد فيها أو إبقائه فى مكانه مع تسجيله طبقا لأحكام هذا القانون ولايدخل فى تقدير قيمة الأرض المنزوع ملكيتها قيمة ما بها من آثار .

وللهيئة أن تمنح من أرشد عن الأثر مكافأة تحددها اللجنة الدائمة المختصة إذا رأت أن هذا الأثر ذو أهمية خاصة .

مادة ٢٤ - على كل من يعثر مصادفة على أثر منقول أو يعثر على جزء أو أجزاء من أثر ثابت فيما يتواجد به من مكان أن يخطر بذلك أقرب سلطة إدارية خلال ثمان وأربعين ساعة من العثور عليه وأن يحافظ عليه حتى تتسلمه السلطة المختصة وإلا اعتبر حائزا لأثر بدون ترخيص ، وعلى السلطة المذكورة إخطار الهيئة بذلك فورًا .

ويصبح الأثر ملكا للدولة وللهيئة إذا قدرت أهمية الأثر أن تمنح من عثر عليه وأبلغ عنه مكافأة تحددها اللجنة الدائمة المختصة .

مادة ٢٥ - يتولى تقدير التعويض المنصوص عليه فى المواد ٧ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٦ ، لجنة تشكل بقرار من الوزير المختص بشئون الثقافة ويمثل فيها مجلس الإدارة ويجوز لذوى الشأن التظلم من تقدير اللجنة إلى الوزير المختص خلال ستين يوما من تاريخ إبلاغهم بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول وإلا أصبح التقدير نهائيًا .

وفى جميع الأحوال تسقط دعوى التعويض إذا لم ترفع الدعوى خلال سنة من تاريخ صيرورة التقدير نهائيا .

الباب الثانى

تسجيل الآثار وصيانتها والكشف عنها*

مادة ٢٦ - تتولى هيئة الآثار حصر الآثار الثابتة والمنقولة وتصويرها ورسمها وتسجيلها وتجميع البيانات المتعلقة بها فى السجلات المعدة لذلك ويتم التسجيل طبقا للأحكام والشروط التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة ، ويعتبر مسجلا منها الآثار المقيدة فى تاريخ العمل بهذا القانون بالسجلات المخصصة لها .

وتعمل الهيئة على تعميم المسح الأثرى للمواقع والأراضى الأثرية وتحديد مواضعها ومعالمها وإثباتها على الخرائط مع موافاة كل من الوحدة المحلية المختصة والهيئة العامة للتخطيط العمرانى بصورة منها لمراعاتها عند إعداد التخطيط العام .

وتعد الهيئة تسجيلا للبيانات البيئية والعمرانية والعوامل المؤثرة فى كل موقع أثرى تبعا لأهميته .

مادة ٢٧ - تتولى هيئة الآثار إعداد المعالم والمواقع الأثرية والمبانى التاريخية المسجلة للزيارة والدراسة بما لايتنافى مع تأمينها وصيانتها ، وتعمل على إظهار خصائصها ومميزاتها الفنية والتاريخية .

(★) القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣م . ص ١١-١٦ .

كما تستخدم الهيئة إمكانيات المواقع والمتاحف الأثرية فى تنمية الوعى الأثرى بكل الوسائل .

مادة ٢٨ - تحفظ الآثار المنقولة ، وما تتطلب الاعتبارات الموضوعية نقله من الآثار المعمارية وتوضع فى متاحف الهيئة ومخازنها ، وتتولى الهيئة تنظيم العرض فيها وإدارتها بالأساليب العلمية ، وصيانة محتوياتها ومباشرة وسائل الحماية والأمن الضرورية لها ، وإقامة معارض داخلية مؤقتة تتبعها .

للهيئة أن تعهد للجامعات المصرية بتنظيم وإدارة المتاحف الكائنة بها ، وبكلياتها مع ضمان تسجيلها وتأمينها .

وتعتبر متاحف ومخازن الآثار فى كل هذه الأحوال من أملاك الدولة العامة .

مادة ٢٩ - تتولى هيئة الآثار الحفاظ على الآثار والمتاحف والمخازن والمواقع والمناطق الأثرية والمبانى التاريخية كما تتولى حراستها عن طريق الشرطة المختصة والخفراء والحراس الخصوصيين المعتمدين منها وفقا للقواعد المنظمة لذلك . وتضع الهيئة حدا أقصى لامتداد كل تفتيش للآثار بما يكفل سهولة التحرك فى منطقته ومراقبة آثارها .

ويحدد بقرار من مجلس إدارة الهيئة محيط كل موقع أثرى تتم حراسته بمعرفة الهيئة ويجوز أن يتضمن القرار فرض رسم لدخول هذا الموقع بحيث لايجاوز عشرة جنيهات أو ما يعادلها من عملات حرة بالنسبة للأجانب ولايخل هذا الرسم بما يفرض من رسوم طبقا للمادة (٣٩) من هذا القانون .

مادة ٣٠ - تختص الهيئة دون غيرها بأعمال الصيانة والترميم اللازمة لجميع الآثار والمواقع والمناطق الأثرية والمبانى التاريخية المسجلة .

يتحمل كل من وزارة الأوقاف وهيئة الأوقاف المصرية وهيئة الأوقاف القبطية نفقات ترميم وصيانة العقارات الأثرية والتاريخية التابعة المسجلة لها .

كما تتحمل الهيئة بنفقات ترميم المبانى التاريخية المسجلة التى فى حيازة الأفراد

والهيئات الأخرى ما لم يكن سبب الترميم قد نشأ عن سوء استعمال من الحائز حسبما تقرره اللجنة الدائمة المختصة ، وفى هذه الحالة يتحمل الحائز قيمة مصاريف الترميم .

ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة بعد موافقة اللجنة الدائمة المختصة أن يرخص للهيئات والبعثات العلمية المتخصصة بأداء عمليات الترميم والصيانة ، تحت إشراف الهيئة كما يجوز الترخيص كتابة بها للأفراد المتخصصين .

مادة ٣١ - ترتب الهيئة أولويات التصريح للبعثات والهيئات بالتنقيب عن الآثار بدءًا بالمناطق الأكثر تعرضا لأخطار البيئة والأكثر تأثرًا بمشروعات الدولة فى الامتداد العمرانى وفق جدول زمنى وموضوعى يقرره مجلس إدارة الهيئة .

مادة ٣٢ - لايجوز للغير مباشرة أعمال البحث أو التنقيب عن الآثار إلا تحت الإشراف المباشر للهيئة عن طريق من تندبه لهذا الغرض من الخبراء والفنيين ، وفقا لشروط الترخيص الصادر منها .

ويرخص لرئيس البعثة أو من يقوم مقامه بدراسة الآثار التى اكتشفتها البعثة ورسمها وتصويرها ، ويحفظ حق البعثة فى النشر العلمى عن حفائرها لمدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ أول كشف لها فى الموقع ، يسقط بعدها حقها فى الأسبقية فى النشر .

مادة ٣٣ - يصدر مجلس إدارة الهيئة قرارًا بالاشتراطات والالتزامات التى يجب مراعاتها وتنفيذها فى تراخيص الحفر بحيث يتضمن الترخيص بيانا بحدود المنطقة التى يجرى البحث فيها ، والمدة المصرح بها ، والحد الأدنى للعمل بها ، والتأمينات الواجب إيداعها لصالح الهيئة وشروط مباشرة الحفر ، مع الاقتصار على منطقة معينة حتى إتمام العمل بها ، والالتزام بالتسجيل المتتابع والمتكفل بالحراسة والصيانة وتزويد الهيئة بتسجيل متكامل وتقرير علمى شامل عن الأعمال محل الترخيص .

مادة ٣٤ - يخضع الترخيص للبعثات الأجنبية بالكشف والتنقيب عن الآثار للقواعد الآتية :

(أ) التزام كل بعثة بترميم وصيانة ما تقوم بالكشف عنه من الآثار المعمارية والآثار المنقولة ، أولا بأول وقبل أن تنتهى مواسم عملها ، وذلك بإشراف الأجهزة المختصة فى هيئة الآثار وبالتعاون معها .

(ب) اقتران خطة كل بعثة أجنبية لأعمال التنقيب الأثرى فى مصر بخطة مكملة لها تقوم فيها البعثة بعمل من أعمال الترميم للآثار القائمة التى سبق الكشف عنها ، أو ما يناسب استعدادها من أعمال المسح أو الحصر والتسجيل الأثرية للمنطقة التى تعمل بها أو بقربها ، ويتم ذلك بموافقة الهيئة أو بالمشاركة معها .

(ج) يكون للهيئة وحدها دون المرخص له أن تنتج نماذج حديثة للآثار المكتشفة فى الحفائر بعد أن يتم المرخص له النشر العلمى عنها ، ومع ذلك يجوز للهيئة أن تمنح المرخص له فى هذه الحالة نسخا من هذه الآثار .

مادة ٣٥ - جميع الآثار المكتشفة التى تعثر عليها بعثات الحفائر العلمية الأجنبية تكون ملكا للدولة ، ومع ذلك يجوز للهيئة أن تقرر مكافأة للبعثات المتميزة إذا أدت أعمالا جليلة فى الحفائر والترميمات بأن تمنح بعضا من الآثار المنقولة التى اكتشفتها البعثة لمتحف آثار تعينه البعثة لتعرض فيه بأسمها متى قررت الهيئة إمكان الاستغناء عن هذه الآثار لمماثلتها مع القطع الأخرى التى أخرجت من ذات الحفائر من حيث المادة والنوع والصفة والدلالة التاريخية والفنية وذلك بعد استيفاء المعلومات المتعلقة بها وتسجيلها .

مادة ٣٦ - تتولى النظر فى نتائج أعمال البعثات واقتراح مكافأة أى منها اللجنة الدائمة المختصة أو مجلس إدارة المتحف المختص بحسب الأحوال .

وللهيئة الحق فى أن تمنح المرخص له بعض الآثار المنقولة ، كما أن لها الحق فى اختيار الآثار التى ترى مكافأته بها دون تدخل منه وبشرط ألا يتعدى مقدار الآثار الممنوحة فى هذه الحالة نسبة ١٠ ٪ من الآثار المنقولة التى اكتشفتها البعثة .

وأن يكون لها ما يماثلها من القطع الأخرى من حيث المادة والنوع والصفة والدلالة التاريخية والفنية ، وعلى ألا تتضمن آثارا ذهبية أو فضية أو أحجارًا كريمة أو برديات أو مخطوطات أو عناصر معمارية أو أجزاء مقطوعة منها .

ويتعين أن تتضمن الاتفاقيات التى تعقدها الهيئة فى هذا الشأن النص على حظر الاتجار فى الآثار الممنوحة سواء فى الداخل أو الخارج .

مادة ٣٧ - يجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة إنهاء تراخيص العمل الممنوحة للهيئات والبعثات فى الحفائر لمخالفات وقعت منها أثناء العمل . ومع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة للاستيلاء على الآثار دون وجه حق أو تهريبها يكون للهيئة حرمان أية بعثة أثرية أو أى متحف آثار خارجى من مزاولة الحفائر الأثرية فى جمهورية مصر العربية لمدة لاتقل عن خمس سنوات إذا ثبت اشتراك أحد أفرادها أو إعانته على ارتكاب أية جريمة من الجرائم المشار إليها بهذا القانون .

مادة ٣٨ - تعفى هيئة الآثار وبعثات الجامعات المصرية من أداء الرسوم الجمركية عن الأدوات والمعدات والأجهزة التى تستوردها من الخارج لأعمال الحفائر وترميم الأبنية الأثرية والتاريخية وتجهيز المتاحف ومراكز الآثار التابعة لها والعروض الفنية والأثرية .

كما تقوم مصلحة الجمارك بالافراج المؤقت عن الأدوات والأجهزة التى تدخلها إلى البلاد . البعثات الأجنبية للحفائر والترميم والدراسات الطبيعية المتعلقة بالآثار لاستخدامها فى أغراضها ، وتعفى هذه البعثات نهائيا من أداء الرسوم الجمركية إذا تصرفت أو تنازلت عن هذه الأدوات أو الأجهزة للهيئة أو للبعثات الأثرية بالجامعات المصرية وتتحمل البعثة بقيمة الرسوم الجمركية المقررة إذا تصرفت فى الأدوات أو الأجهزة بعد انتهاء عملها إلى غير هذه الجهات .

مادة ٣٩ - يجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة فرض رسم لزيارة المتاحف أو الآثار لايجاوز عشرة جنيهات بالنسبة للأجانب لكل أثر أو متحف منها على حدة .

الباب الثالث

العقوبات*

مادة ٤٠ - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقررها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون بالعقوبات المبينة فى المواد التالية :

مادة ٤١ - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لاتقل عن خمسة آلاف جنيه ولاتزيد على خمسين ألف جنيه كل من قام بتهريب أثر خارج الجمهورية أو اشترك فى ذلك . ويحكم فى هذه الحالة بمصادرة الأثر محل الجريمة وكذلك الأجهزة والأدوات والآلات والسيارات المستخدمة فيها لصالح الهيئة .

مادة ٤٢ - يعاقب بالسجن مدة لاتقل عن خمس سنوات ولاتزيد على سبع سنوات وبغرامة لاتقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولاتزيد على خمسين ألف جنيه كل من :

(أ) سرق أثرا أو جزء من أثر مملوك للدولة أو قام باخفائه أو اشترك فى شىء من ذلك ويحكم فى هذه الحالة بمصادرة الأثر والأجهزة والأدوات والآلات والسيارات المستخدمة فى الجريمة لصالح الهيئة .

(ب) هدم أو أتلف عمدا أثرا أو مبنى تاريخيا أو شوهه أو غير معالمه أو فصل جزءًا منه أو اشترك فى ذلك .

(جـ) أجرى أعمال الحفر الأثرى دون ترخيص أو اشترك فى ذلك . وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لاتقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن خمسين ألف جنيه إذا كان الفاعل من العاملين بالدولة المشرفين أو المشتغلين بالآثار أو موظفى أو عمال بعثات الحفائر أو من المقاولين المتعاقدين مع الهيئة أو من عمالهم .

مادة ٤٣ - يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة ولاتزيد عن سنتين وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :

(*) القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣م . ص ١٦-١٩ .

(أ) نقل بغير اذن كتابى صادر من هيئة الآثـار أثرا مملوكا للدولة أو مسجلا أو نزعه من مكانه .

(ب) حول المبانى الأثرية أو الأراضى الأثرية أو جزءًا منها إلى مسكن أو حظيرة أو مخزن أو مـصنع أو زرعهـا ، أو أعدها للزراعـة أو غرس فيهـا أشجارا أو اتخذها جرنا أو شـق بها مصارف أو مساقى أو أقام بهـا أية إشغالات أخرى أو اعتدى عليها بأية صورة كانت .

(جـ) استولى على أنقاض أو سماد أو أتربة أو رمال أو مواد أخرى من موقع أثرى أو أراضى أثرية بدون ترخيص من الهيـئة أو تجاوز شروط الترخيص الممنوح له فـى المحاجر أو أضاف إلـى الموقع أو المكـان الأثرى أسمدة أو أتـربة أو نفايات أو مواد أخرى .

(د) جاوز متعمدا شروط الترخيص له بالحفر الأثرى .

(هـ) اقتنى أثرا وتصرف فيه على خلاف ما يقضى به القانون .

(و) زيف أثرا من الآثار القديمة بقصد الاحتيال أو التدليس .

مادة ٤٤ - يعاقب بالعـقوبة الواردة بالمادة السابقة كل من يـخالف أحكام المواد ٢ ، ٤ ، ٧ ، ١١ ، ١٨ ، ٢١ ، ٢٢ من هذا القانون .

مادة ٤٥ - يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :

(أ) وضع على الأثر إعلانات أو لوحات للدعاية .

(ب) كتب أو نقش على الأثر أو وضع دهانات عليه .

(جـ) شوه أو أتلف بطريق الخطأ أثرا ثابتا أو منقولا أو فصل جزءًا منه .

مادة ٤٦ - يعاقـب كل من يخـالف المواد ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ من الـعاملين بـالدولة

بالحبس مدة لاتقل عن سنتين وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتزيد على خمسمائة جنيه مع إلزامه بالتعويض عن الأضرار التى تنشأ عن المخالفة .

مادة ٤٧ - يحكم فى حالة مخالفة المواد ٧ ، ٢١ ، ٢٢ بمصادرة الآثار لصالح هيئة الآثار .

الباب الرابع

الأحكام الختامية*

مادة ٤٨ - لرئيس مجلس إدارة الهيئة ومديرى الآثار ومديرى المتاحف وأمنائها وأمنائها المساعدين ومراقبى ومديرى المناطق الأثرية ومفتشى الآثار والمفتشين المساعدين صفة الضبطية القضائية فيما يتعلق بضبط الجرائم والمخالفات المنصوص عليها فى هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له .

مادة ٤٩ - تؤول إلى صندوق تمويل مشروعات الآثار والمتاحف بالهيئة الغرامات المحكوم بها طبقا لأحكام هذا القانون والرسوم المقررة بالمادتين ٢٩ ، ٣٩ منه وللهيئة أن تمنح من حصيلة هذه المبالغ مكافآت يقدرها رئيس مجلس إدارة الهيئة لمن ساهم فى الإرشاد أو ضبط المخالفات وذلك طبقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من مجلس الإدارة .

مادة ٥٠ - جميع المبالغ التى تستحق للهيئة تطبيقا لهذا القانون يجوز تحصيلها بطريق الحجز الإدارى .

مادة ٥١ - تتولى الهيئة تنسيق العمل مع الهيئات والجهات المختصة بالتخطيط والإسكان والسياحة والمرافق والأمن ومجالس المحافظات بما يكفل حماية الآثار والمتاحف والمبانى التاريخية من الاهتزازات والاختناقات ومسببات الرشح والتلوث وأخطار الصناعة وتغيير المحيط التاريخى والأثرى وبما يحقق التوازن بين مطالب العمران وبين ضرورات صيانة الآثار والتراث .

(★) القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣م . ص ١٩-٢٠ .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٢٨٢٨ لسنة ١٩٧١
بإنشاء هيئة الآثار المصرية (*)

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٣ بإنشاء مصلحة الآثار ؛

وعلى القانون رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٥٣ بتنظيم مصلحة الآثار ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء مركز تسجيل الآثار المصرية ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء صندوق تمويل مشروع إنقاذ آثار النوبة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٤٣ لسنة ١٩٦٦ بإنشاء صندوق تمول الآثار والمتاحف ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٧٤ لسنة ١٩٦٦ بضم قطاع الآثار إلى وزارة الثقافة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٢٧ لسنة ١٩٧١ فى شأن مشروع الصوت والضوء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٠ لسنة ١٩٧١ بإعادة تنظيم الجهاز الحكومى ؛

(*) الجريدة الرسمية العدد رقم ٤٦ فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٧١ .
- القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣م . ص ٢١-٢٧ .

قـــرر

مادة ١ - تنشأ هيئة عامة تسمى هيئة الآثار المصرية مركزها مدينة القاهرة تكون لها الشخصية الاعتبارية ، وتتبع وزير الثقافة والإعلام - وتضم :

* مصلحة الآثار .
* مركز تسجيل الآثار المصرية .
* صندوق تمويل مشروع إنقاذ آثار النوبة .
* صندوق تمويل الآثار والمتاحف ومشروع الصوت والضوء .

مادة ٢ - تهدف الهيئة إلى المشاركة فى التوجيه القومى وتنفيذ مسئوليات وزارة الثقافة والإعلام فى مجالات الآثار المصرية والقبطية والإسلامية وغيرها وذلك عن طريق :

(أ) حفظ وحماية الآثار من مختلف العصور والبحث والتنقيب عنها وتشجيع البحوث الأثرية وإقامة المتاحف الأثرية وتنظيمها وإدارتها .

(ب) إنقاذ آثار النوبة وتمويل عمليات الإنقاذ محليا ودوليا .

(ج) التسجيل عن طريق التصوير وغيره والإفادة من ذلك ، مع تيسير دراسة الفن والحضارة المصريتين ونشر وإذاعة ما يتم تسجيله .

(د) استثمار موارد تمويل مشروعات الآثار والمتاحف فى النهوض بمشروعات الآثار ونشر الثقافة الأثرية بالتعاون مع الهيئات المحلية والأجنبية .

مادة ٣ - تتكون موارد الهيئة من :

(أ) الاعتمادات التى تخصصها الدولة لتحقيق أغراض الهيئة .

(ب) رسوم زيادة المتاحف والمناطق الأثرية .

(ج) حصيلة بيع المطبوعات والصور والنماذج والعروض الفنية فى المناطق الأثرية والمواد الفنية التى تنتجها أجهزة الهيئة المختلفة .

(د) العائد من استثمار أموالها والإيرادات الأخرى عن نشاطها .

(هـ) الإعانات والهبات والتبرعات التى يقبلها مجلس إدارة الهيئة .

(و) ما تعقده الهيئة من قروض .

(ز) أية موارد أخرى .

مادة ٤[1] - يشكل مجلس إدارة الهيئة على النحو الآتى :

- رئيس مجلس إدارة الهيئة ، ويصدر بتعيينه وتحديد مرتباته قرار من رئيس الجمهورية ..... رئيسًا
- رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة ..... أعضاء
- وكيل وزارة الأوقاف ..... أعضاء
- وكيل وزارة الإسكان ..... أعضاء
- وكيل وزارة السياحة ..... أعضاء

(١) مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٤ الجريدة الرسمية - العدد ١٥ فى ١٢/٤/١٩٨٤ .

- وكيل وزارة المالية .....
- وكيل وزارة التعليم العالى .....
- رئيس قطاع النقد بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية
- أحد شاغلى وظائف الإدارة العليا بالمجلس الأعلى للثقافة من الدرجة العالية على الأقل يختاره وزير الدولة للثقافة
- عميد كلية الآثار بجامعة القاهرة .....
- ستة أعضاء من بين شاغلى وظائف الإدارة العليا بالهيئة يصدر بتعيينهم قرار من وزير الدولة للثقافة بناء على اقتراح رئيس مجلس إدارة الهيئة .....
- ستة أعضاء من المهتمين بشئون الآثار يصدر بتعيينهم قرار من وزير الدولة للثقافة لمدة سنتين قابلتين للتجديد بناء على ترشيح مجلس إدارة الهيئة .....

أعضاء*

مادة ٥ - مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المسئولة عن شئونها وتصريف أمورها واقتراح السياسة العامة التى تسير عليها ، وتنتقل إليه الاختصاصات المخولة إلى المجلس الأعلى للآثار ومجالس إدارة كل من مركز تسجيل الآثار المصرية وصندوق تمويل مشروع إنقاذ آثار النوبة وصندوق تمويل الآثار والمتاحف ، وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الأغراض التى قامت من أجلها ، وعلى الأخص :

(★) من هذا القرار يصبح أعضاء مجلس إدارة الهيئة اثنى عشرة عضواً بما فيهم رئيس المجلس .

(أ) وضع الهيكل التنظيمى للهيئة وجداول مقرراتها الوظيفية .

(ب) إصدار اللوائح المنظمة للنواحى الفنية والمالية والإدارية وشئون العاملين بالمخازن والمشتريات واللائحة المالية دون التقيد باللوائح والقواعد الحكومية .

(ج) الموافقة على مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامى للهيئة .

(د) اقتراح الاتفاقات والمعاهدات الدولية وإقامة المؤتمرات والمهرجانات وحلقات البحث المتصلة بعمل الهيئة .

(هـ) وضع قواعد أسعار بيع ما تنتجه الهيئة وتقرير مقابل أداء الخدمات أو استعمال مرافق الهيئة وقواعد الإهداء أو الإعفاء منها .

(و) عقد القروض وقبول الهبات التى ترد للهيئة من الجهات المختلفة.

(ز) النظر فى كل ما يرى وزير الثقافة والإعلام أو رئيس الهيئة عرضه من مسائل تدخل فى اختصاص الهيئة .

ويجوز لمجلس الإدارة ، أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها ببعض اختصاصاته وله أن يفوض أحد أعضائه فى القيام بمهمة محددة .

وللمجلس أن يشكل مجالس أو لجانا متخصصة فى الأجهزة التابعة للهيئة وتحديد اختصاصاتها فى حدود ما تقضى به القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها .

مادة ٦ - يتولى رئيس مجلس إدارة الهيئة إدارتها وتصريف شئونها ويمثل الهيئة فى صلاتها بالأشخاص الأخرى وأمام القضاء ويكون مسئولاً عن تنفيذ السياسة العامة لتحقيق أهداف الهيئة وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة وله أن يفوض عضوا بالمجلس أو أكثر فى بعض اختصاصاته[1] ويعاون رئيس المجلس فى ذلك ويحل محله عند غيابه أحد رؤساء الإدارات المركزية بالهيئة من بين أعضاء مجلس الإدارة بالإضافة إلى عمله الأصلى

(١) الفقرة الثانية من المادة ٦ مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه .

ويصدر بتحديده قرار من وزير الدولة للثقافة لمدة سنة قابلة للتجديد بناء على اقتراح رئيس مجلس إدارة الهيئة .

مادة ٧ - يجتمع مجلس إدارة الهيئة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه ، ولوزير الثقافة والإعلام أن يدعو المجلس إلى الانعقاد كلما رأى ضرورة لذلك ، ولايكون انعقاد المجلس صحيحا إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء ، وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، وتدون محاضر الجلسات والقرارات التى يصدرها المجلس فى سجل يوقعه الرئيس .

مادة ٨ - تبلغ قرارات المجلس إلى وزير الثقافة والإعلام وتعتبر هذه القرارات نافذة إذا لم يعترض عليها خلال شهر من تاريخ إبلاغه بها .

مادة ٩ - يكون للهيئة ميزانية خاصة مكونة من فروع لكل نشاط يتبع فى وضعها القواعد المعمول بها فى الميزانية العامة للدولة .

مادة ١٠ - يكون للهيئة - تحقيقا لأغراضها - حق اتخاذ إجراءات التنفيذ المباشر والحجز الإدارى وفقا لأحكام القانون .

مادة ١١ - لوزير الثقافة والإعلام أن يضم من أجهزة الوزارة وما يخصها من الوظائف والاعتمادات المالية والعاملين إلى الهيئة ما يراه متصلا بنشاطها .

مادة ١٢ - ينقل العاملون بكل من (مصلحة الآثار ، ومركز تسجيل الآثار والمتاحف وصندوق تمويل مشروع إنقاذ آثار النوبة ، وصندوق تمويل الآثار والمتاحف ، ومشروع الصوت والضوء إلى الهيئة الجديدة بأوضاعهم الوظيفية ومرتباتهم الحالية .

مادة ١٣ - تظل النظم والقواعد واللوائح والاتفاقات الدولية المعمول بها فى الأجهزة التى ضمت إلى الهيئة سارية بما لايتعارض مع أحكام هذا القرار ، إلى أن تصدر النظم والقواعد واللوائح الخاصة بالهيئة .

مادة ١٤ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ رمضان سنة ١٣٩٧ (٧ نوفمبر سنة ١٩٧١) .

قرار وزير الدولة للثقافة
رئيس المجلس الأعلى للثقافة
رقم (١٩٤) لسنة ١٩٨٤
فى شأن بعض الأحكام المنفذة لقانون حماية الآثار

وزير الدولة للثقافة :

رئيس المجلس الأعلى للثقافة :

بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون حماية الآثار .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢٨ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة الآثار المصرية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨١ بإنشاء تنظيم المجلس الأعلى للثقافة والقرارات المعدلة والمكملة له ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

قـــرر :

مادة أولى : تشكل بقرار من رئيس مجلس إدارة هيئة الآثار المصرية لجنة من علماء الآثار المتخصصين فيها وتمثل فيها الإدارة العامة للشئون القانونية وتتولى ابداء الرأى فيما إذا كان منقول أو عقار معين يعتبر أثرا فى تطبيق حكم المادة ١ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه .

وتعرض توصيات اللجنة المشار إليها على اللجنة الدائمة المختصة بالهيئة وتكون التوصيات نافذة فور اعتمادها منها .

مادة ثانية : يلتزم مالك المنقول الذى يصدر باعتباره أثرا قرار من رئيس مجلس الوزراء طبقا لحكم المتادة ٢ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه بمراعاة الآتى :

(أ) حفظ الأثر فى مكان أمين ، تخطر به الهيئة .

(ب) عدم نقل الأثر من مكان حفظه إلا بموافقة الهيئة وتحت إشرافها .

(جـ) عدم إحداث أى تسيير بالأثر مهما كانت طبيعتها أو نوعها .

كما يلتزم مالك العقار الذى يصدر باعتباره أثرا قرار من رئيس مجلس الوزراء طبقا لنص المادة ٢ المشار إليها بمراعاة الآتى :

(أ) بذل العناية الواجبة للمحافظة على الأثر .

(ب) إخطار الهيئة بأية إخطار قد يتعرض لها الأثر .

(جـ) عدم إحداث أى تغييرات بالأثر مهما كانت طبيعتها أو نوعها .

(د) حماية الأثر من أى تلف أو نقصان .

ويسرى حكم المادة على حائزى المنقولات والعقارات التى تعتبر أثرا فى تطبيق حكم المادة ١ من قانون حماية الآثار المشار إليه وكذلك على شاغلى الأبنية والمواقع الأثرية .

مادة ثالثة : يجب على الآثار الذين يقومون بالتصرف فيما لديهم من آثار خلال المهلة المحددة فى المادة ٧ من قانون حماية الآثار أن يقوموا باخطار الهيئة باسم المتصرف إليهم وصفاتهم ومحال إقامتهم ، وجميع ما تطلبه الهيئة من معلومات وبيانات تتعلق بالأثر المتصرف فيها وذلك فى موعد لا يجاوز يوما من تاريخ التصرف .

مادة رابعة : لحائز الأثر أن يتصرف فيه بجميع أنواع التصرفات بشرط ألا يترتب على التصرف إخراج الأثر خارج البلاد ، وذلك وفقا للقواعد والإجراءات الآتية :

١ - يقدم طلب التصرف إلى رئيس مجلس إدارة هيئة الآثار المصرية مبينا فيه الأثر المطلوب التصرف فيه ونوع التصرف المزمع إجراؤه . واسم المتصرف إليه وصفته ومحل إقامته .

٢ - يعرف الطالب مشفوعا برأى القطاع المختص والهيئة على اللجنة الدائمة المختصة بها لإصدار قرارها فى شأنه .

٣- تخطر الهيئة الطالب بقرارها بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

مادة خامسة : لا يترتب على انتقال ملكية الأثر أو حيازته بالميراث اخراج الأثر من البلاد ويجب على الورثة اخطار الهيئة بالآثار التى آلت إليهم ويرفق بالإخطار الإعلام الشرعى بالوراثة المثبت لصفتهم وانحصار الإرث فيهم .

مادة سادسة : يجوز للهيئة الترخيص بغرس أشجار أو قطعها فى المواقع أو الأراضى الأثرية أو رفع انقاض منها أو أخذ أتربة أو رمال أو غير ذلك من الأعمال فيها ، وذلك تحت اشرافها وبمراعاة ما يأتى :

١ - يقدم طلب الترخيص إلى رئيس مجلس إدارة الهيئة متضمنا اسم الطالب وصفته ومحل اقامته ، وجنسيته ونوع الأعمال المراد القيام بها والموقع المطلوب اجراؤها فيه .

٢ - يعرض الطالب مشفوعا برأى القطاع المختص بالهيئة على اللجنة الدائمة المختصة لإصدار قرارها فى شأنه .

٣ - يصدر الرخيص فى حالة الموافقة مشروطا بالتزام المرخص له بإجراء الأعمال فى ساعات النهار وتحت رقابة مندوبى الهيئة وبمراعاة المنسوب المحدد فى أعمال الحفر والشروط الأخرى التى يتضمنها الترخيص .

مادة سابعة : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .
اصدر بتاريخ ١٠/٧/١٩٨٤ .

قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩١

بتعديـل بعض أحكام قانون حماية الآثار ورقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ونشره فى الجريدة الرسمية العدد ٢٠ فى ١٦/٥/١٩٩١ .

(١) وتم تعـديل المواد : ١ ، ٦ ، ٤٠ ، ٤١] جنيات بالمـواد المذكورة ١ ، ٦ ، ٤٠ ، ٤١ .

كل من قام بتعريب أثرا إلى الخارج أو اشترك .

(٢) جنايات : ١ ، ٦ ، ٤٠ ، ٤٣ فقرة (٢) .

كل من سرق اثرا أو جزءا من أثر أو قام باتفاق أو اشترك فى شىء من ذلك .

(٣) مواد ١ ، ٦ ، ١٣ (فقرة (أ) ٤٠ ، ٤٢ (فقرة (ب) هدم أو اتلف أثرا

منشور فى مجلة الجديد فى التشريعات الجنائية الخاصة

للمستشار/ أحمد عبد الظاهر الطيب

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم (٨٢) لسنة ١٩٩٤
بإنشاء المجلس الأعلى للآثار

رئيس الجمهورية :

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ،

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ،

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ،

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢٨ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة الآثار المصرية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى للثقافة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على ارتآه مجلس الدولة .

قرار

(المادة الأولى)

تنشأ هيئة عامة قومية تسمى . المجلس الأعلى للآثار ، تكون لها الشخصية الاعتبارية ، ومقرها مدينة القاهرة ، وتتبع وزير الثقافة .

(المادة الثانية)

يهدف المجلس إلى المشاركة فى التوجيه القومى ، وتنفيذ مسئوليات وزارة الثقافة فى مجالات الآثار المصرية والإسلامية والقبطية وغيرها ، وللمجلس فى سبيل ذلك القيام بجميع الاعمال التى تؤدى إلى تحقيق أغراضه ، وعلى الأخص ما يأتى :

١) تخطيط السياسة العامة للآثار فى حدود السياسة العامة للدولة ، والتنسيق بين الأجهزة التابعة للمجلس فى أوجه نشاطها المختلفة .

٢) اصدار التوجيهات والقرارات اللازمة لحفظ وحماية الآثار من مختلف العصور والبحث والتنقيب عنها وتشجيع البحوث الاثرية واقامة المتاحف الأثرية وتنظيمها وادارتها .

٣) الاهتمام باعمال التسجيل عن طريق التطوير وغيرها والافادة من ذلك ، مع تيسير دراسة الفن والحضارة ونشر واذاعة ما يتم تسجيله .

٤) استثمار موارد تمويل مشروعات الآثار والمتاحف فى النهوض بمشروعات الآثار ونشر الثقافة الأثرية بالتعاون مع الهيئات المحلية والأجنبية .

(المادة الثالثة)

يتكون المجلس من :

١) الأمانة العامة .

٢) قطاع الآثار المصرية .

٣) قطاع الآثار الإسلامية والقبطية .

٤) قطاع المتاحف .

٥) قطاع صندوق تمويل الاثار والمتاحف .

٦) قطاع المشروعات .

(المادة الرابعة)

يشكل مجلس إدارة المجلس برئاسة وزير الثقافة وعضوية كل من :

١ - أمين عام المجلس .

٢ - رئيس قطاع الآثار المصرية .

٣- رئيس قطاع الآثار الإسلامية والقبطية .

٤- رئيس قطاع المتاحف .

٥- رئيس قطاع صندوق تمويل الآثار والمتاحف .

٦- رئيس قطاع المشروعات .

٧- رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة .

٨- وكيل وزارة الأوقاف .

٩- وكيل وزارة المالية .

١٠- احد شاغلى وظائف الإدارة العليا بالمجلس الأعلى للثقافة يختارة،وزير التقافية .

١١-١٢- اثنين من أساتذة الآثار من الجامعات المصرية يختارهما رئيس الجامعة المختص .

١٣-١٤-١٥-١٦ - أربعة أعضاء من المهتمين بشئون الآثار يصدر بتعيينهم قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الثقافة لمدة سنتين قابلة للتجديد .

ويحل الأمين للمجلس محل الرئيس عند غيابه .

(المادة الخامسة)

مجلس إدارة المجلس هو السلطة العليا المهيمنة على شئون الجهات التابعة لها ، وتصريف أمورها واقتراح السياسة العامة التى تسير عليها ، وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله وعلى الأخص :

١) وضع الهيكل التنظيمى للجهات التابعة للمجلس وجداول مقرراتها الوظيفية .

٢) وضع اللوائح المنظمة للشئون الفنية والمالية والإدارية وشئون العاملين دون التقيد باللوائح والقواعد الحكومية .

٣) اقرار مشروع الموازنة السنوية واعتماد الحساب الختامى للمجلس .

٤) اعتماد خطط الترميم والأبحاث والحفائر وتوفير الاعتمادات اللازمة لها من صندوق تمويل الآثار .

٥) اقتراح الاتفاقيات والمعاهدات الدولية واقامة المؤتمرات والمهرجانات وحلقات البحث المتصلة بعمل المجلس .

٦) وضع قواعد أسعار بيع ما ينتجه كل قطاع وتقرير مقابل اداء الخدمات أو استعمال مرافق كل قطاع وقواعد الاهداء أو الاعفاء منها .

٧) عقد القروض وقبول الهبات التى ترد للمجلس من الجهات المختلفة وتتفق مع اغراضها .

٨) النظر فى كل ما يرى رئيس المجلس عرضه على مجلس الإدارة من مسائل تدخل فى اختصاصه .

(المادة السادسة)

يجمع مجلس إدارة المجلس مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه ولرئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الانعقاد كلما رأى ضرورة لذلك ولا يكون الانعقاد صحيحا إلا إذا حضره اغلبية الاعضاء وتصدر القرارات باغلبية آراء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس وتدون محاضر الجلسات والقرارات التى يصدرها المجلس فى سجل يوقعه الرئيس ، تكون نافذة بمجرد اعتمادها منه ، فإذا لم يعتمد خلال شهر من تاريخ صدورها فلا تكون نافذة إلا إذا اقرها المجلس مرة أخرى باغلبية ثلثى اعضائه .

(المادة السابعة)

يمثل رئيس مجلس الإدارة المجلس أمام القضاء وفى صلاته بالغير .

(المادة الثامنة)

يكون للمجلس أمين عام يصدر بتعيينه وتحديد مرتباته وبدلالته قرار من رئيس الجمهورية - بناء على عرض وزير الثقافة - ويتولى المهام الآتية :

١) تصريف الشئون المالية والادارية للمجلس .

٢) الاشراف على اعداد مشروع الموازنة العامة والحساب الختامى للمجلس .

٣) مراجعة الدراسات والخطط والبرامج التى تعرض على مجلس الإدارة والاشراف على اعداد جدول اعمال المجلس ومحاضر جلساته .

٤) مراقبة ومتابعة تنفيذ قرارات وسياسات مجلس الإدارة .

٥) مباشرة الاختصاصات التى يعهد بها إليه مجلس ادارة المجلس أو رئيس مجلس الإدارة .

(المادة التاسعة)

يتولى أمين عام المجلس رئاسة الأمانة العامة ويصدر بتنظيمها وتحديد اختصاصاتها قرار من رئيس المجلس وتعتبر الأمانة العامة الجهاز الادارى المسئول عما يأتى :

١) تنفيذ توصيات وقرارات مجلس الإدارة وتقديم تقارير دورية عنها للمجلس .

٢) تولى الشئون المالية والإدارية .

٣) اعداد مركز للمعلومات يعاون المجلس وقطاعاته المختلفة .

٤) ابلاغ قرارات المجلس إلى الجهات المعنية ومتابعة تنفيذها .

(المادة العاشرة)

يكون لكل قطاع من قطاعات المجلس مجلس قطاع يرأسه رئيس القطاع المختص ، ويضم رؤساء الإدارة المركزية بالقطاع .

ويكن رئيس القطاع هو المسئول أمام مجلس ادارة المجلس عن تنفيذ خطط المجلس فى نطاق اختصاص القطاع .

(المادة الحادية عشر)

يهدف قطاع الآثار المصرية وقطاع الآثار الإسلامية والقبطية كل فى نطاق اختصاصه إلى تنفيذ سياسات مجلس إدارة المجلس فى مجالات حفظ وصيانة الآثار والبحث والتنقيب عنها وتسجيل وتشجيع الدراسات المتعلقة بها .

ويكون قطاع المتاحف هو الجهاز المسئول عن كل ما يتعلق بالمتاحف .

ويكون قطاع المشروعات هو الجهاز المسئول عن تنفيذ مشروعات ترميم وصيانة الآثار وغيرها من المشروعات المتصلة بشئون الآثار وحمايتها .

وتتم دراسة هذه المشروعات وامكانية تنفيذها بالتنسيق بين قطاع المشروعات وقطاع صندوق تمويل الآثار والمتاحف وقطاع الآثار المختص قبل عرضها على مجلس إدارة المجلس .

(المادة الثانية عشر)

تتكون موارد المجلس من :

١) الاعتمادات التى تخصصها الدولة لتحقيق اغراض المجلس .

٢) رسوم زيارة المتاحف والمناطق الأثرية .

٣) حصيلة بيع المطبوعات والصور والنماذج والعروض الفنية فى المناطق الأثرية والمواد الفنية فى المناطق الأثرية والمواد الفنية التى تنتجها الجهات التابعة للمجلس .

٤) عائد استثمار أموال المجلس والايرادات الأخرى الناتجة عن نشاطات الجهات التابعة لها .

٥) الاعانات والهبات والتبرعات التى يقبلها مجلس إدارة المجلس .

٦) القروض التى تعقد لصالح المجلس .

٧) أية موارد أخرى تتقرر للمجلس طبقا للقانون .

(المادة الثالثة عشرة)

يكون للمجلس موازنة خاصة تتضمن فرعا لكل نشاطا ويتبع فى وضعها القواعد المعمول بها فى وضع الموازنة العامة للدولة .

وتبدأ السنة المالية مع بداية السنة المالية للدولة ، وتنتهى بنهايتها وتودع أموال المجلس فى حساب خاص بالبنك المركزى المصرى .

(المادة الرابعة عشر)

تعتبر أموال المجلس اموالا عامة ويكون للمجلس تحقيقا لاغراضه حق اتخاذ اجراءات التنفيذ المباشر والحجزر الادارى وفقا للقانون .

(المادة الخامسة عشر)

تلغى هيئة الآثار المصرية المنشأة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢٨ لسنة ١٩٧١ المشار إليه ويحل المجلس الأعلى للآثار محل الهيئة الملغاة فى مباشرة اختصاصاتها اينما وردت ويؤول للمجلس مالها من حقوق وما عليها من التزامات .

وتتخذ الاجراءات اللازمة لنقل الاعتمادات المالية من موازنة الهيئة الملغاة إلى موازنة المجلس الأعلى للآثار .

(المادة السادسة عشر)

تتخذ الاجـراءات اللازمة لنقل الـعاملين بهيئـة الآثار المصرية إلى المجـلس الأعلى للآثار بأوضاعهم الوظيفية ومرتباتهم الحالية طبقا لاحتياجات العمل الفعلية ، كما تتخذ الاجراءات اللازمة لنقل العمالة الزائدة إلى الجهات التي تحتاجها .

(المادة السابعة عشر)

تظل النظم والـقواعد واللوائح المعمول بها فـى الأجهزة التابعة للهيئـة الملغاة سارية فيما لا يتـعارض مع أحكام هذا القرار ، وذلـك إلى أن تصدر النظم والقـواعد واللوائح الخاصة بالمجلس الأعلى للآثار .

(المادة الثامنة عشر)

ينشر هـذا القرار فى الجريدة الرسـمية ، ويعمل به اعتـبارا من اليوم التالـى لتاريخ نشره .

(حسنى مبارك)

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ رمضان سنة ١٤١٤ هـ

الموافق ٦ مارس سنة ١٩٩٤م

صور مرسلة إلى السيد /

وزير شئون مجلس الإدارة والمتابعة

(مستشار/ أحمد رضوان)

المحكمة الدستورية العليا :

عدم دستورية فرض قيود على مالك العقار الاثرى .. دون تعويض

كتب : عماد الفقى :

قضت المحكمة الدستورية العليا بجلستها المنعقدة صباح أمس بعدم دستورية نص المادة ١٣ من قانون حماية الآثار التى تفرض العديد من القيود على أى مالك عقار له قيمة تاريخية ويعد أثراء وذلك لعدم تضمنها أى تعويضات لمالك العقار الأثرى باعتبار أن ملكه أثر تاريخى وقالت المحكمة فى حيثيات حكمها : إن المادة ١٣ من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لعام ١٩٨٣ فى مجال تطبيقها على الملكية الخاصة قد رتبت العديد من القيود على اعتبار أن ملكة أثر تاريخى منها عدم جواز هذا العقار كله ، أو بعض أو إخراج جزء منه أو نزع ملكيته ، بالاضافة إلى عدم جواز ترتيب أى حق ارتفاق على العقار أو تجديده أو حتى التصرف فيه إلا بعد موافقة الجهة المشرفة على الأثار ، وللجهة المشرفة أن تقوم بصيانة الأثر فى أى وقت ، وذلك بدون أن تشير المادة أو تتضمن أى تعويضات لمالك العقار الأثرى .

وأضافت المحكمة أن مؤدى المادة ١٢ من الدستور أن هناك التزاما قوميا على المجتمع بسائر افراده وهيئاته وجميع سلطات الدولة بالمحافظة على التراث التاريخى للشعب باعتبار أن هذا التراث هو عنوان حضارة المجتمع ومصدر فخره وسند يرتكن إليه فى نمائه وتقدمه ، غير أن الدستور إعلاء منه لدور الملكية الخاصة قد كفل حمايتها ولم يجز المساس بها إلا على سبيل الاستثناء وفى الحدول التى تقتضى تنظيمها .

وتفترض هذه الحماية إلا ترهق القيود التى يفرضها المشرع على جوْهر بنيانها والا يكون من شأنها تعطيل الانتفاع بها بما يفقدها علة وجودها ويفرغ حمايتها من مضمونها

وتدخل المشرع . بتنظيم أوضاع أموال بعينها مع إبقائها بيد أصحابها ولكن بطريقة تؤدى إلى تقويض مقوماتها من خلال إهدار قيمتها الاقتصادية - يعد انتقاصا من حق الملكية تتحدد مشروعيته من الوجهة الدستورية بأن يكون مقترنا بالتعويض عن هذه القيود ، وإخراج مال معين من السلطة الفعلية لمالكة من حرمانه من الفائدة التى يمكن أن تعود عليه فيعتبر غصبا للملكية واقرب إلى المصادرة .

وأكدت المحكمة فى حيثيات حكمها أنه إذا كان النص المطعون فيه - وهى المادة ١٣ - قد عطل دون تعويض كل اختيارات مالك العقار الأثرى في توجيهاته الوجهة التى يراها فى صالحه ويحول دون انتفاعه به اقتصاديا فإنه يعتبر تدميرا للملكية الخاصة لا تسامح فيه إيا كان نطاق المصالح التى يتذرع بها المشرع .

البين من نص الفقرة هـ من المادة ٤٣ سالفة الذكر فى صحيح عناية وواضح دلالته - إن جريمة اقتناء أثر أو التعرف منه على خلاف اختام القانون لا يتفق إلا إذا اقترنت حيازة الأثر بالتصرف على خلاف أحكام القانون ١١٧ لسنة ٨٣ وإن أوجبه فى مادته الثانية على ما يجوز أثرا أن يخطر هيئة الآثار عنه فى خلال أجل معين لا أنه قد خلا عنه بيان الجريمة والعقوبات المقررة ومن أحكام القانون - من تأيثم واقع عدم الاخطار عن حيازة الأثاثر المسندة إلى الطاعن فإن الحكم المطعون فيه إذا عامت عنها يكون قد اخطار فى تطبيق القانون (حكم محكمة النقض - منشور عملية القضاه)

عام ١٩٩٧

فهرس الأشكال

رقم الشكل	الشـــكل	الصفحة
شكل (١)	: الواجهة الرئيسية لمبنى متحف الفن الإسلامى بباب الخلق بالقاهرة .	٨٠
شكل (٢)	: مسقط أفقى للدور الأرضى لمتحف الفن الإسلامى بباب الخلق بالقاهرة .	٨٢
شكل (٣)	: مسقط أفقى للدور الأرضى لمنزلى الكريدلية وآمنة بنت سالم (متحف جاير أندرسون) بجوار جامع أحمد بن طولون .	٨٧
شكل (٤)	: مسقط أفقى للدور الأول لمنزلى الكريدلية وآمنة بنت سالم (متحف جاير أندرسون) بجوار جامع أحمد بن طولون .	٨٨
شكل (٥)	: مسقط أفقى للدور الثانى لمنزلى الكريدلية وآمنة بنت سالم (متحف جاير أندرسون) .	٨٩
شكل (٦)	: مسقط أفقى للدور الثالث لمنزلى الكريدلية وآمنة بنت سالم (متحف جاير أندرسون) .	٩٠
شكل (٧)	: مسقط أفقى للدور الأرضى والأول بالمتحف القبطى بالقاهرة .	٩٣
شكل (٨)	: واجهة مبنى المتحف القبطى وتمثال نصفى لمؤسس المتحف مرقس سميكة باشا .	٩٤
شكل (٩)	: مسقط أفقى للدور الأرضى لمتحف الآثار المصرية بميدان التحرير بالقاهرة .	٩٨

رقم الشكل	الشـــكل	الصفحة
شكل (١٠)	: مسقط أفقى للدور الأول للمتحف المصرى بالقاهرة (نقلاً عن دليل المتحف) .	١٠٠
شكل (١١)	: مسقط أفقى للمتحف اليونانى الرومانى بمدينة الإسكندرية .	١٠٥
شكل (١٢)	: مسقط أفقى لمتحف التحنيط بالأقصر ، ومسقط أفقى لقاعة العرض بالمتحف .	١١٠
شكل (١٣)	: مسقط أفقى للموقع العام لمتحف النوبة بأسوان .	١١٣
شكل (١٤)	: مسقط أفقى للدور الأرضى بمتحف النوبة بأسوان .	١١٥
شكل (١٥)	: مسقط أفقى للبدروم بمتحف النوبة بأسوان .	١١٧
شكل (١٦)	: مسقط أفقى لقاعة العرض الرئيسية بمتحف النوبة بأسوان.	١١٩
شكل (١٧)	(أ) مسقط أفقى للدور الأرضى لمتحف عرب كلى برشيد . (ب) مسقط أفقى للدور الأول لمتحف عرب كلى برشيد. (جـ) مسقط أفقى للدور الثانى لمتحف عرب كلى برشيد .	١٢١
شكل (١٨)	: الواجهة الشرقية والجنوبية لمتحف عرب كلى برشيد.	١٢٢
شكل (١٩)	: مسقط أفقى للدور الأرضى لمتحف بورسعيد القومى .	١٢٦
شكل (٢٠)	: مسقط أفقى للدور الأول لمتحف بورسعيد القومى .	١٢٨
شكل (٢١)	: رسوم لأنواع المراكب الملكية فى عصر الفراعنة .	١٣٤
شكل (٢٢)	: تمثال الملك خوفو صاحب أكبر هرم فى مصر الفرعونية.	١٣٥
شكل (٢٣)	: رسوم لأنواع أخرى من المراكب الملكية فى مصر الفرعونية.	١٣٧

رقم الشكل	الشـــكل	الصفحة
شكل (٢٤)	: واجهة أمامية لمتحف مركب خوفو وقطاع رأسى للمتحف بمنطقة الأهرام بالجيزة .	١٣٨
شكل (٢٥)	: مسقط أفقى للمتحف المفتوح بالكرنك مبينًا به مواقع القطع الأثرية المعروضة .	١٤٢
شكل (٢٦)	: خريطة لمدينة الأقصر يبين فيها مواقع معالم الآثار ومعبد الكرنك بمدينة الأقصر .	١٤٣
شكل (٢٧)	: خريطة تبين موقع مدينة الأقصر .	١٤٨
شكل (٢٨)	: مسقط أفقى لمتحف الأقصر للفن المصرى القديم ، وموقعه بمدينة الأقصر .	١٤٩
شكل (٢٩)	: خريطة لجزيرة الزمالك توضع مكان متحف الخزف الإسلامى .	١٥٣
شكل (٣٠)	: (أ) مسقط أفقى للدور الأرضى لمتحف الخزف الإسلامى بالزمالك . (ب) مسقط أفقى للدور الأول بمتحف الخزف الإسلامى بالزمالك .	١٥٥
شكل (٣١)	: مسقط أفقى للدور الأرضى للمتحف الحربى بقلعة صلاح الدين بالقاهرة .	١٦٨
شكل (٣٢)	: مسقط أفقى للدور المسروق للمتحف الحربى بقلعة صلاح الدين بالقاهرة .	١٧٠
شكل (٣٣)	: مسقط أفقى للدور الأول (العلوى) للمتحف الحربى بقلعة صلاح الدين بالقاهرة .	١٧٢
شكل (٣٤)	: مسقط أفقى لقلعة قايتباى بالإسكندرية .	١٧٤

رقم الشكل	الشـــكل	الصفحة
شكل (٣٥)	: مسقط أفقى للدورين الأول والثانى من المتحف البحرى (برج قلعة قايتباى) بالإسكندرية .	١٧٦
شكل (٣٦)	: خريطة تبين موقع المتحف فى بولاق أبو العلا بالقاهرة (متحف المركبات الملكية) .	١٩٠
شكل (٣٧)	: مسقط أفقى لمتاحف قصر عابدين بالقاهرة .	١٩٥
شكل (٣٨)	: مسقط أفقى عام لمتحف قصر المنيل بالقاهرة .	٢٠٠
شكل (٣٩)	: مسقط أفقى لسراى الاستقبال بمتحف قصر المنيل بالقاهرة .	٢٠٢
شكل (٤٠)	: مسقط أفقى لمسجد القصر ومئذنته بمتحف قصر المنيل بالقاهرة .	٢٠٢
شكل (٤١)	: مسقط أفقى للدور الأرضى بسراى الإقامة بمتحف قصر المنيل بالقاهرة .	٢٠٤
شكل (٤٢)	: مسقط أفقى للدور الأول من سراى الإقامة بمتحف قصر المنيل بالقاهرة .	٢٠٥
شكل (٤٣)	: مسقط أفقى لمتحف الصيد بمتحف قصر المنيل بالقاهرة .	٢٠٧
شكل (٤٤)	: مسقط أفقى للمتحف الخاص بمتحف قصر المنيل بالقاهرة.	٢٠٧
شكل (٤٥)	: مسقط أفقى للدور الأرضى من قاعة العرش بمتحف قصر المنيل بالقاهرة .	٢٠٩
شكل (٤٦)	: مسقط أفقى للدور الأول لقاعة العرش بمتحف قصر المنيل بالقاهرة .	٢٠٩

رقم الشكل	الشـــكل	الصفحة
شكل (٤٧)	: خريطة عامة لجزء من قلعة صلاح الدين تبين موقع متحف الشرطة القومى .	٢١١
شكل (٤٨)	: مسقط أفقى لبرجى مدخل متحف الشرطة القومى بقلعة صلاح الدين بالقاهرة .	٢١٣
شكل (٤٩)	: مسقط أفقى للحديقة المتحفية لمتحف الشرطة القومى بقلعة صلاح الدين بالقاهرة .	٢١٣
شكل (٥٠)	: مسقط أفقى لسجن القلعة بمتحف الشرطة القومى بقلعة صلاح الدين بالقاهرة .	٢١٦
شكل (٥١)	: مسقط أفقى لقاعة مركبات الإطفاء التاريخية ، وموقع الكافتريا بمتحف الشرطة القومى بقلعة صلاح الدين بالقاهرة .	٢١٧
شكل (٥٢)	: مسقط أفقى لقاعة القصر الأبلق بموقع متحف الشرطة القومى بقلعة صلاح الدين بالقاهرة.	٢١٨
شكل (٥٣)	: مسقط أفقى للمتحف الإثنوغرافى بشارع القصر العينى بالقاهرة .	٢٤١

فهرس اللوحات

رقم اللوحة	اللوحة	الصفحة
لوحة (١)	: الإيوان الجنوبى الشرقى للقاعة الكبرى بمنزل آمنة بنت سالم ٩٤٧ هـ (١٥٤٠ م) (متحف جاير أندرسون) .	
لوحة (٢)	: منظر للفسقية الكائنة بدور القاعة الكبرى لمنزل آمنة بنت سالم ٩٤٧ هـ (١٥٤٠ م) (متحف جاير أندرسون) .	
لوحة (٣)	: فناء منزل آمنة بنت سالم ٩٤٧ هـ (١٥٤٠ م) (متحف جاير أندرسون) .	
لوحة (٤)	: الدورقاعة وأحد إيوانات القاعة الكبرى بمنزل محمد بن سالم بن جلمام الجزار ١٠٤١ هـ (١٦٣١ م) (متحف جاير أندرسون) .	
لوحة (٥)	: قاعة الحرملك بمنزل محمد بن سالم بن جلمام الجزار ١٠٤١ هـ (١٦٣١ م) (متحف جاير أندرسون) .	
لوحة (٦)	: المدخل الرئيسى لمتحف الآثار المصرية بميدان التحرير بالقاهرة .	
لوحة (٧)	: جزء من واجهة المتحف المصرى بميدان التحرير بالقاهرة.	
لوحة (٨)	: القبة التى تعلو الأثريوم بالمتحف المصرى بالقاهرة .	
لوحة (٩)	: بعض أساليب العرض المتحفية بالمتحف المصرى بالقاهرة.	
لوحة (١٠)	: فاترينة وسطية بالمتحف المصرى بالقاهرة .	

رقم اللوحة	اللوحـــة	الصفحة
لوحة (١١)	: فاترينـة وسطية للعرض المتحفى بالمتحف المصرى بالقاهرة. ويمثل رع حتب وزوجته نفرت جالسين	
لوحة (١٢)	: الواجهة الـرئيسية والمدخل للـمتحف اليونانـى الرومانى بالإسكندرية .	
لوحة (١٣)	: تفـصيل لمـدخل المـتحف الـيونانـى الرومـانى بمدينـة الإسكندرية .	
لوحة (١٤)	: إحدى قاعات العرض بالمتحف الـيونانى الرومانى بمدينة الإسكندرية .	
لوحة (١٥)	: المتحف اليونانى الرومانى من الداخل بالإسكندرية .	
لوحة (١٦)	: إحدى قـاعات المتـحف اليونـانى الرومـانى وبه تمـثال الإمبراطور مـاركس أوريليوس (١٦١ - ١٨٠ م) طوله ٢,١٥ م من الرخام الأبيض (قاعة رقم ١٢) .	
لوحة (١٧)	: الفتـارين الحائطيـة وأسلوب العرض المـتحفى بالمـتحف اليونانى الرومانى بالإسكندرية .	
لوحة (١٨)	: أسلوب عرض التـحف على الحوائط بالمتحـف اليونانى الرومانى بالإسكندرية .	
لوحة (١٩)	: الفتارين الوسـطية والحائطية بالمتحف اليـونانى الرومانى بالإسكندرية .	
لوحة (٢٠)	: الواجهة الرئيسية للمتحف القبطى بالقاهرة .	
لوحة (٢١)	: صالة الأعمدة بالمتحف القبطى بمارى جرجس بالقاهرة .	
لوحة (٢٢)	: ظهر متحف النوبة بأسوان .	
لوحة (٢٣)	: الحدائق المتحفية خلف متحف النوبة بأسوان .	

رقم اللوحة	اللوحة	الصفحة
لوحة (٢٤)	: إناء كبير من الفخار ذو قاعدة دائرية صغيرة وبدن أسطوانى الشكل مزخرف ، ومقبض على شكل صليب ق ٤ - ٦ م. وادى السبوع - النوبة (متحف النوبة) بأسوان.	
لوحة (٢٥)	: الواجهة الرئيسية لمتحف عرب كلى بمدينة رشيد .	
لوحة (٢٦)	: متحف أسوان القومى بجزيرة إلفنتين .	
لوحة (٢٧)	: ظهر متحف أسوان القومى بجزيرة إلفنتين .	
لوحة (٢٨)	: أحد جوانب متحف أسوان القومى بجزيرة إلفنتين .	
لوحة (٢٩)	: متحف مركب خوفو من الخارج بالهرم بالجيزة .	
لوحة (٣٠)	: الواجهة الرئيسية (الغربية) لمتحف الأقصر والمطلة على نهر النيل .	
لوحة (٣١)	: المدخل الرئيسى لمتحف الأقصر للفن المصرى القديم .	
لوحة (٣٢)	: تمثال للملك أمنحتب الثالث والإله حورس بمتحف الأقصر.	
لوحة (٣٣)	: تمثال الملك أمنحتب الثالث والإله سوبك بمتحف الأقصر .	
لوحة (٣٤)	: تمثال أوزيرى للملك سنوسرت الأول بمتحف الأقصر .	
لوحة (٣٥)	: تمثال للملك تحتمس الثالث بمتحف الأقصر .	
لوحة (٣٦)	: الواجهة الرئيسة (الشمالية الغربية) لقصر الأمير عمرو إبراهيم بطرازه المغربى بالزمالك (متحف الخزف الإسلامى) .	
لوحة (٣٧)	: مدخل متحف الخزف الإسلامى بالجزيرة بالزمالك .	

رقم اللوحة	اللوحـــة	الصفحة
لوحة (٣٨)	: الواجهة الرئيسة للمتحف الحربى بقلعة صلاح الدين بالقاهرة .	
لوحة (٣٩)	: منظر لبرج قلعة قايتباى (المتحف الحربى) بمدينة الإسكندرية .	
لوحة (٤٠)	: الواجهة الرئيسية لمتحف قصر المجوهرات الملكية بالإسكندرية .	
لوحة (٤١)	: جانب من واجهة متحف المجوهرات الملكية بالإسكندرية (قصر الأميرة فاطمة الزهراء) .	
لوحة (٤٢)	: مدخل قصر متحف المجوهرات الملكية بالإسكندرية .	
لوحة (٤٣)	: باب الخروج لمتحف قصر المجوهرات الملكية بالإسكندرية .	
لوحة (٤٤)	: الرسوم على سقف إحدى قاعات العرض المتحفى بقصر الأميرة فاطمة الزهراء بالإسكندرية (متحف قصر المجوهرات الملكية) .	
لوحة (٤٥)	: فاترينة وسطية توضح أساليب العرض المتحفى للمجوهرات بمتحف المجوهرات الملكية بالإسكندرية .	
لوحة (٤٦)	: الرسم على الزجاج فى قصر الأميرة فاطمة الزهراء والذى يشغله الآن متحف المجوهرات الملكية بالإسكندرية .	
لوحة (٤٧)	: دبوس من الأحجار الكريمة لمجوهرات أسرة محمد على بمتحف المجوهرات الملكية بالإسكندرية .	
لوحة (٤٨)	: علبة نشوق من الذهب المموه بالمينا مرصعة بأربعمائة وأربعين ماسة ، ويتوسط غطاءها اسم محمد على بمتحف المجوهرات الملكية بالإسكندرية .	

رقم اللوحة	اللوحـــة	الصفحة
لوحة (٤٩)	: علبـة من الذهب لحفـظ المجوهرات بمتحـف المجوهرات الملكية بالإسكندرية .	
لوحة (٥٠)	: واجهة متحف قصر عابدين بالقاهرة .	
لوحة (٥١)	: منظر عام لقاعة الأوسمة والنياشين بمتحف قصر عابدين.	
لوحة (٥٢)	: منظر عام لجانب المقتنيات الخاصة بمتحف قصر عابدين.	
لوحة (٥٣)	: منـظر عام لجانـب من قاعـات الأسلحـة بمتحف قـصر عابدين .	
لوحة (٥٤)	: ساحة النافورة التى تتوسط متحف الأسلحة بمتحف قصر عابدين .	
لوحة (٥٥)	: قاعة هدايا الرئيس مبارك بمتحف قصر عابدين .	
لوحة (٥٦)	: السـور الشمالـى ويظهر بـه برج الساعـة بمتحف قـصر المنيل.	
لوحة (٥٧)	: القاعة المغربية بسراى الاستقبال بمتحف قصر المنيل .	
لوحة (٥٨)	: القاعة الشامية بسراى الاستقبال بمتحف قصر المنيل .	
لوحة (٥٩)	: قاعة الحريم بسراية الاستقبال بمتحف قصر المنيل .	
لوحة (٦٠)	: قاعة استقبال كبار المصلين بسراية الاستقبال بمتحف قصر المنيل .	
لوحة (٦١)	: مسجد القصر من داخل قصر المنيل .	
لوحة (٦٢)	: مسجد قصر المنيل من الـداخل ويظهر به المحراب والمنبر الخشبى .	
لوحة (٦٣)	: متحف الصيد بمتحف قصر المنيل .	
لوحة (٦٤)	: المدفأة بسراى الإقامة بمتحف قصر المنيل بالقاهرة .	

رقم اللوحة	اللوحـــة	الصفحة
لوحة (٦٥)	: حجرة الطعام بسراى الإقامة بمتحف قصر المنيل .	
لوحة (٦٦)	: الصالون الأزرق بسراية الإقامة بمتحف قصر المنيل .	
لوحة (٦٧)	: قاعة المرايا وبها صور سلاطين آل عثمان بسراية الإقامة بمتحف قصر المنيل .	
لوحة (٦٨)	: سراى العرش بمتحف قصر المنيل .	
لوحة (٦٩)	: صدر قاعة العرش بمتحف قصر المنيل بالقاهرة ويظهر بالصورة كرسى العرش وعلى جانبيه كرسيين أصغر منه فى الحجم .	
لوحة (٧٠)	: صالون الوصاية (القاعة الذهبية) بمتحف قصر المنيل .	
لوحة (٧١)	: جانب من القاعة الذهبية بمتحف قصر المنيل .	
لوحة (٧٢)	: غرفة نوم محمد على باشا بمتحف قصر الجوهرة بقلعة صلاح الدين بالقاهرة .	
لوحة (٧٣)	: الدهليز المؤدى إلى قاعة رفع المظالم بمتحف قصر الجوهرة بقلعة صلاح الدين بالقاهرة .	
لوحة (٧٤)	: جزء من قاعة رفع المظالم بمتحف قصر الجوهرة بقلعة صلاح الدين بالقاهرة .	
لوحة (٧٥)	: سقف قاعة رفع المظالم بمتحف قصر الجوهرة بقلعة صلاح الدين بالقاهرة .	
لوحة (٧٦)	: الجانب الشرقى من قاعة العرش بمتحف قصر الجوهرة بقلعة صلاح الدين بالقاهرة .	
لوحة (٧٧)	: الجانب الغربى من قاعة العرش ويظهر به كرسى العرش بمتحف قصر الجوهرة بقلعة صلاح الدين بالقاهرة .	

رقم اللوحة	اللوحـــة	الصفحة
لوحة (٧٨)	: قاعة كسوة الكعبة بمتحف قصر الجوهرة بقلعة صلاح الدين بالقاهرة .	
لوحة (٧٩)	: سقف حجرة كسوة الكعبة بمتحف قصر الجوهرة بقلعة صلاح الدين بالقاهرة .	
لوحة (٨٠)	: جزء من كسوة الكعبة بحجرة الكسوة بمتحف قصر الجوهرة بقلعة صلاح الدين بالقاهرة .	
لوحة (٨١)	: مدخل قاعة كسوة الكعبة بمتحف قصر الجوهرة بقلعة صلاح الدين بالقاهرة .	
لوحة (٨٢)	: متحف حديقة الحيوان ويظهر أمامه مسلة فرعونية .	
لوحة (٨٣)	: واجهة متحف الارميتاج بلينينجراد بروسيا .	
لوحة (٨٤)	: واجهة متحف المتروبوليتان بنيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية.	
لوحة (٨٥)	: واجهة متحف الفن الحديث بالأوبرا .	
لوحة (٨٦)	: واجهة قصر محمود خليل (متحف محمود خليل) .	
لوحة (٨٧)	: زهرة الخشخاش لفان جوخ بمتحف محمود خليل .	
لوحة (٨٨)	: متحف طه حسين (رامتان) منظر للواجهة الداخلية للمتحف.	
لوحة (٨٩)	: منظر عام لمتحف ناجى بالهرم ، ويظهر به الحديقة المتحفية .	
لوحة (٩٠)	: متحف إبراهيم ناجى بالهرم .	
لوحة (٩١)	: الواجهة الرئيسة لمتحف الشاعر أحمد شوقى بالجيزة .	

المصادر والمراجع

- أحمد الرشيدى : حُسن الصفا والابتهاج بـذكر من ولى إمارة الحاج ؛ تحقيق ليلى عبد اللطيف أحمد . القاهرة ، مكتبة الخانجى ، ١٩٨٠ م .
- إبراهيـم نصحى قـاسم : تاريخ الرومـان . القاهرة ، الجهـاز المركزى للـكتب ، ١٩٧٨ م . ٢ جـ .
- أدامز فيلـيب وآخرون : دليل تنـظيم المتاحف ؛ إرشادات عـملية ، ترجمـة محمد حسن عبد الرحمن . القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٣ م . (سلسلة الألف كتاب الثانى - ١١١) .
- أمانى عبد الحميد : الخـطر يهدد متحف الفن الإسلامى . مجلة الـهلال ، سبتمبر ٢٠٠١ . ص ص : ٥٨ - ٦٩ .
- إيمان محـمد أبو سليم : وثـائق صناجق مـصر العثمـانية في القرن الحـادى عشر الهجرى ؛ دراسة دبلوماتية مع تحقيق ونشر . جامعة القاهرة ، كلية الآداب / قسم المكتبات والمعلومات ، ١٩٩٤ م . (رسالة دكتوراه غير منشورة) .
- أيمن عبد العاطى أحـمد مجاهد : متحف فاطمة الزهراء ؛ مـتحف مجوهرات أسرة محمد على . مجلة المتحف ، الكويت ، س ٣ ، ع ٣ ، يناير - مارس ١٩٨٨ م.
- بشير زهدى : المتاحف . دمشق ، وزارة الثقافة ، ١٩٨٨ م .
- توفيق محمد قاسم : الـتلوث مشكلة اليوم والغد . القاهرة ، الهيـئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٥ م (سلسة العلم والحياة - ٥٧) .
- الجبرتى ، عـبد الرحمن بـن حسن (ت ١٢٢٨ هـ) : عـجائب الآثار فى الـتراجم والأخبار ، تحقيـق عبد الرحيم عبد الرحـمن عبد الرحيم . القـاهرة ، دار الكتب المصرية ، ١٩٩٨ . ٤ مج .
- جودة جبـرة : المتحف القبـطى وكنائس الـقاهرة القديمـة ؛ ترجمة أنتونـى ألكوك وآخرين . القاهرة ، لونجمان ، ١٩٩٦ م .

- ابن الجيعان ؛ شرف الدين يحيى بن المقر : التحفة السنية بأسماء البلاد المصرية . القاهرة ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٩٧٤ م .
- حسن الباشا : مدخل إلى الآثار الإسلامية . ط ٢ . القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٠ م .
- حسنى محمد نويصر : العمارة الإسلامية فى مصر عصر الأيوبيين والمماليك . القاهرة ، مكتبة زهراء الشرق ، ١٩٩٦ م .
- ديماند (م.س) : الفنون الإسلامية ، ترجمة أحمد محمد عيسى ، تقديم أحمد فكرى . ط ٣ . القاهرة ، دار المعارف ، ١٩٨٢ م .
- الرازى ؛ محمد بن أبى بكر بن عبد القادر : مختار الصحاح ، تحقيق يوسف الشيخ محمد . ط ٤ . بيروت / صيدا ، المكتبة العصرية ، ١٩٩٨ م .
- سعاد ماهر محمد : خزف الرقة . مجلة كلية الآداب - جامعة القاهرة ، مج ١٦ ، جـ ٢ ، ديسمبر ١٩٥٤ م .
- سعاد ماهر محمد : الخزف التركى . القاهرة ، الجهاز المركزى للكتب الجامعية ، ١٩٧٧ م .
- ـــــــــ : الفنون الإسلامية . القاهرة ، الهيئة العامة للكتاب، ١٩٨٧ م .
- سمية حسن محمد إبراهيم ، ومحمد عبد القادر محمد : فن المتاحف . القاهرة، دار المعارف ، د. ت .
- طلعت إبراهيم الأعوج : التلوث الهوائى والبيئة . القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٩ م (مكتبة الأسرة - ١٩٩٩ م) .
- عبد الحليم نور الدين : مواقع ومتاحف الآثار المصرية . القاهرة ، د. ن ، ١٩٩٨ م .

- عبد الرحمن زكى : دور التحف فى مصر والجمعيات العلمية . القاهرة ، د.ن ، ١٩٤٩ م .
- ـــــــــــ : موسوعة مدينة القاهرة فى ألف عام . القاهرة ، مكتبة الأنجلو المصرية ، ١٩٦٩ م .
- ـــــــــــ : قلعة صلاح الدين وما حولها من الآثار . القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للتأليف والترجمة والنشر ، ١٩٧١ م .
- عبد الفتاح مصطفى غنيمة : المتاحف والمعارض والقصور ، وسائل تعليمية . القاهرة ، د.ن ، ١٩٩٠ م (سلسلة المعرفة الحضارية - ٢٠) .
- على أحمد الطايش ، وآمال أحمد حسن العمرى : العمارة فى مصر الإسلامية ؛ العصرين الفاطمى والأيوبى . ديرب نجم ، مكتبة الصفا والمروة ، ١٩٩٦ م .
- على رأفت : التراث المعمارى والمتاحف ، منارات لذاكرة الأمة . جريدة الأهرام ، عدد ١٦/ ٤/ ١٩٩٦ م .
- على رضوان : فن المتاحف (مذكرة لطلاب كلية الآثار) د. ت .
- علاء الدين شاهين عبد المحسن : المتاحف ودورها فى التنمية الثقافية . مجلة كلية الآداب بسوهاج - جامعة أسيوط ، عدد تذكارى ، ع ١٦ ، يونيو ١٩٩٤ م .
- عياد موسى العوامى : مقدمة فى علم المتاحف . ليبيا / طرابلس ، المنشأة العامة للنشر ، ١٩٩٤ م .
- فايزة الوكيل : أدوات التدخين فى مصر فى عصر محمد على ؛ دراسة أثرية حضارية في ضوء مجموعة متحفى جاير أندرسون وقصر المنيل . مجلة كلية الآثار، ع ٦ ، ١٩٩٥ م .
- الفيروز آبادى ؛ مجد الدين محمد بن يعقوب (٧٢٩ - ٨١٧ هـ) : القاموس المحيط . ط ٣ . القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٩ م . ٤ جـ .

- القاضى رشيد الدين بن الزبير (ت ق ٥ هـ) : الـذخائر والتحف ؛ تحقيق محمد حميد الله . ط ٢ . الكويت ، وزارة الإعلام ، ١٩٨٤ م : (سلسلة التراث العربى - ١) .
- الـقانـون رقم ١١٧ لسـنة ١٩٨٣ م بإصدار قـانون حـماية الآثـار ، وقرار رئـيس الجمهورية ٢٨٢٨ لسنة ١٩٧١ م بإصدار قانون حماية الآثار المـصرية طبقًا لأحدث التعديلات ؛ إعداد ومراجعة ثروت سعد زغلول ، عبد الستار فرج خليل . ط ٢ . القاهرة ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، ١٩٨٩ م .
- المتاحـف رؤية معمـارية ذات طابع مـميز . مجلـة عالم البـناء ، ع ١٩٨ ، ينـاير ١٩٩٨م. ص ص : ١٠ - ١٥ .
- متحف الفن ، فوينكس ، الأريزونا ؛ مشروع العدد . مجلة عالم البناء ، ع ١٩٨ ، يناير ١٩٩٨ م. ص ص : ٢٠ - ٢٢ .
- المجلس الأعلى للآثار : دليل المتحف القبطى . القاهرة ، المجلس ، ١٩٩٥ م .
- ـــــــــــ : قصر الأمير محمد على ؛ تأليف عاطف غنيم . القاهرة ، المجلس ، ١٩٩٦ م .
- ـــــــــــ : دليل متـحف التحنيـط بالأقصر . القاهـرة ، المجلس ، ١٩٩٧ م .
- ـــــــــــ : دليل مـتحف النـوبة . مصر ، وزارة الـثقافة / المجـلس الأعلى للآثار ، ١٩٩٧ م .
- ـــــــــــ : متحف النوبة . وزارة الثقافة / المجلس / قطاع المتاحف / صندوق آثار النوبة ، د. ت .
- ـــــــــــ : متحف بنـى سويف . القاهرة ، المجلس الأعـلى للآثار ، ١٩٩٧ م .

- ـــــــــــــ : متاحف قصر عابدين : المتحف الحربى ؛ متحف هدايا الرئيس ؛ متحف الفضيات ؛ إعداد عاطف غنيم . القاهرة ، المجلس ، ١٩٩٧ م.
- محمد أحمد إبراهيم محمد : متحف المركبات التاريخية ؛ مراجعة ضياء أبو غازى. القاهرة ، الهيئة العامة للمطابع الأميرية ، ١٩٨٣ م .
- محمد حسام الدين إسماعيل : مدينة القاهرة من ولاية محمد على إلى إسماعيل (١٨٠٥ - ١٨٧٩ م) . القاهرة ، دار الآفاق العربية ، ١٩٩٧ م .
- محمد رمزى : القاموس الجغرافى للبلاد المصرية من عهد قدماء المصريين إلى سنة ١٩٤٥ م . القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٤ م . قسمان فى ٦ جـ.
- محمد سيد سحاب : هندسة الإضاءة . مجلة العمارة . مج ١٠، ع ٨ و ٩ و ١٠، ١٩٥٠ م .
- محمد السيد أرناؤوط : الإنسان وتلوث البيئة . ط ٢ . القاهرة ، الدار المصرية اللبنانية ، ١٩٩٦ م .
- ـــــــــــــ : التلوث البيئى وأثره على صحة الإنسان . القاهرة ، الدار العربية للكتاب ، ١٩٩٦ م .
- محمد سيف النصر أبو الفتوح : مقدمة فى علم الحفائر وفن المتاحف . قنا ، د.ت.
- محمد عبد العزيز مرزوق : العراق مهد الفن الإسلامى . العراق . وزارة الإعلام / مديرية الثقافة العامة ، ١٩٧١ م . (السلسلة الفنية - ١٠) .
- ـــــــــــــ : الفنون الزخرفية الإسلامية فى المغرب والأندلس . بيروت ، دار الثقافة ، د. ت .
- ـــــــــــــ : الفنون الزخرفية الإسلامية فى مصر قبل الفاطميين . القاهرة ، مكتبة الأنجلو المصرية ، ١٩٧٤ م .

- محمد عبد القادر الفقى : البيئة ، مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث . القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٩ م . (مكتبة الأسرة) .
- محمد عبد الهادى محمد : نشأة وتطوير وترميم وصيانة الآثار . مجلة كلية الآثار، العدد ٤ ، ١٩٩٠ م .
- ـــــــــــــ : التقنية الحديثة فى خدمة مقتنيات المتاحف . مجلة كلية الآثار ، العدد ٦ ، ١٩٩٥ م .
- ـــــــــــــ : دراسة علمية في ترميم وصيانة الآثار غير العضوية. القاهرة ، مكتبة زهراء الشرق ، ١٩٩٧ م .
- محمد كمال عبد العزيز : الصحة والبيئة ، التلوث البيئى وخطره الداهم على صحتنا . القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٩ م . (مكتبة الأسرة) .
- محمد مصطفى : متحف الفن الإسلامى . ط ٤ . القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٨ م .
- محمد كامل حسين ريات ، وكوثر أبو الفتوح الليثى : دليل متحف قصر المنيل . القاهرة ، الهيئة العامة للمطابع الأميرية ، ١٩٧٩ م .
- محمود الحكيم وآخرين : متحف النوبة ؛ مشروع العدد . مجلة عالم البناء ، ع ١٩٨ ، يناير ١٩٩٨ م . ص ص ١٦ - ١٩ .
- محمود محمد الجوهرى : قصور وتحف من محمد على إلى فاروق . القاهرة ، دار المعارف ، ١٩٥٤ م .
- محمود النحاس : دليل المتحف الإثنوغرافى ، تصوير عبد الفتاح عيد ، رسم شريف كروان ، أحمد مكاوى . القاهرة ، الجمعية الجغرافية المصرية ، ١٩٧٦ م .

- مختار حسين الكسبانى : تطور نظم العمارة فى أعمال محمد على الباقية بمدينة القاهرة ، دراسة للقصور الملكية . جامعة القاهرة ، كلية الآثار ، قسم الآثار الإسلامية ، ١٩٩٣ م . (رسالة دكتوراه غير منشورة) .
- المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية . ط ٣ . القاهرة ، المجمع ، ١٩٨٥ م . ٢ جـ .
- المقريزى ؛ تقى الدين أحمد بن على (ت ٨٤٥ هـ) : المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية . القاهرة ، مكتبة الثقافة الدينية ، د.ت . ٢ جـ .
- ابن مماتى ، أسعد (ت ٦٠٦ هـ) : قوانين الدواوين ، تحقيق عزيز سوريال عطية . القاهرة ، مكتبة مدبولى ، ١٩٩١ م .
- هنرى رياض ، يوسف حنا شحاته ويوسف مفيد الغريانى : دليل آثار الإسكندرية ، مراجعة داود عبده داود . الإسكندرية ، الهيئة الإقليمية لتنشيط السياحة ، ١٩٦٥ م .
- هيئة الآثار المصرية : تطوير المتحف القبطى ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤ م . القاهرة ، هيئة الآثار المصرية ، ١٩٨٤ م .
- ـــــــــ : المتحف المفتوح بالكرنك . القاهرة ، الهيئة ، ١٩٨٦م .
- ـــــــــ : المتحف اليونانى الرومانى بالإسكندرية ١٨٩٥ م . القاهرة ، الهيئة ، د. ت .
- ـــــــــ : متحف مركب خوفو . القاهرة ، هيئة الآثار المصرية ، ١٩٨٦ م .
- ـــــــــ : متحف الأقصر للفن المصرى القديم . القاهرة ، وزارة الثقافة / هيئة الآثار المصرية ، ١٩٧٨ م.

- ـــــــــــــ : قلعة قايتباى بالإسكندرية ٨٨٢ هـ (١٤٧٧ م) . القاهرة ، الهيئة ، د. ت .
- ـــــــــــــ : متحف المجوهرات الملكية . القاهرة ، هيئة الآثار المصرية ، ١٩٨٦ م .
- هيئة الآثار المصرية / إدارة المتاحف : دليل متحف آثار ملوى ، بقلم عبد التواب الحتة ، وحشمت مسيحة . القاهرة ، هيئة الآثار المصرية ، ١٩٧٣ م .
- وائل منير رشدان : دراسة تحليلية فنية لرسومات قصير عمرة . (مقال ضمن أبحاث مجلة كلية الآداب بقنا - جامعة جنوب الوادى) ع ٤ ، ١٩٩٥ م .
- وزارة الثقافة : متحف الخزف الإسلامى . القاهرة ، صندوق التنمية الثقافية / مركز الجزيرة للفنون ، ١٩٩٨ م .
- ـــــــــــــ / الهيئة المصرية العامة للكتاب : موسوعة مصر الحديثة ؛ تأليف عبد الحليم نور الدين . القاهرة ، الهيئة العامة للكتاب ، ١٩٩٦ م . ١٠ جـ .
- ـــــــــــــ / الإدارة العامة للفنون الجميلة والمتاحف : دليل المتحف البحرى ؛ قلعة قايتباى بالإسكندرية . القاهرة ، وزارة الثقافة ، ١٩٧٠ م .
- ـــــــــــــ : متحف الجزيرة . القاهرة ، الإدارة ، ١٩٧٥ م .
- وزارة الداخلية / هيئة الآثار المصرية : متحف الشرطة القومى . القاهرة ، هيئة الآثار المصرية ، ١٩٨٦ م .
- وزارة الدفاع / هيئة الآثار المصرية : المتحف الحربى القومى . القاهرة ، هيئة الآثار المصرية ، ١٩٧٨ م .
- وزارة المعارف العمومية : إدارة حفظ الآثار العربية ؛ رسالتها فى رعاية الاثار الإسلامية فى القاهرة والأقاليم . القاهرة ، إدارة حفظ الآثار العربية ، د.ت .

- ـــــــــــــــ : دليل متحف الفن الإسلامى ؛ دار الآثار العربية سابقًا . القاهرة ، دار الكتب ، ١٩٥٢ م .
- وفاء السيد أحمد شرف : البعد الأثرى فى صياغة العرض المتحفى للتحف الأثرية الإسلاميّة والقبطية فى متحف سوهاج الإقليمى والنوبة بأسوان . جامعة جنوب الوادى ، كلية الآداب بسوهاج ، قسم الآثار الإسلامية ، ١٩٩٨ . (رسالة ماجستير غير منشورة) .
- وولى ؛ سير ليونارد Sir Leonard Woolkey : مدخل إلى علم الآثار ، ترجمة حسن الباشا ، مراجعة عبد المنعم أبو بكر . القاهرة ، دار سعد مصر / وزارة التربية والتعليم ، ١٩٥٦ م . (سلسلة الألف كتاب - ٩٤) .
- ياسين السيد زيدان : دراسة عن الآثار وتلوث البيئة . مجلة التاريخ والمستقبل/ قسم التاريخ بآداب المنيا ، مج ٣ ، العدد ٢ ، يونيو ١٩٩٣ م .

- Creswell (K.A.C.) : A Short Account of Early Muslim Architecture. Cairo, American University, 1989.
- Egyptian Antiquities Organization : A Brief Description Of The Principal Monuments. Cairo, E.A.D., 1992.
- ———————— : Graeco Roman Museum Alex. 1895 A.D. Cairo, E.A.O., Not Date.
- ———————— : A Guide to The Egyptian Museum Cairo. Cairo, E.A.O., 1992.
- ———————— : The Museum of Islamic Ceramics. Cairo, C.D.F., 1998.
- Gawdat Gabra : Cairo, The Coptic Museum & Old Churches. Cairo, Longman, 1993.

- Ministry of Culture / E.A.O. : Coptic Museum 1404 H. / 1984 A.D., Cairo, E.A.O., Not D.
- ———————— : Mummification Museum. Luxor, E.A.O., 1997.
- ———————— / Department of Fine Arts & Museum : Naval Museum; Kaget Bey Citadel Alexandria. Alex., 1970.
- ———————— / The Higher Council for Antiquities : Nubia Museum. Cairo, H.C.A., Not Date.
- Ministry of Interior / E.A.O.; Police National Museum. Cairo, E.A.O., 1986.
- Mohamed Mostafa : The Museum of Islamic Art;. A Short Guide. 3 ed., Cairo, E.A.O., 1979.
- The New Encyclopaedia Britannica. London, 1973. Vol. VII, VIII, XXIV.
- The Oxford Paperback Dictionary. 4 ed., Great Britain, Oxford, 1994.
- Tarek Moh. Ref. Sakr : Early Twentieth Century Islamic Architecture in Cairo. Cairo, American Univ., 1993.
- Zaky M. Hassan : Moslem Art in Fouad 1 University Museum. Cairo, Fouad 1 Univ., 1950. Vol. 1.
- Wiet (Gaston) : Mohammed Ali et les Beaux - Arts . Le Caire, Dar Al-Maaref, sons date.